أثـر إجـراءات متابعـة الجريمـة الجمركيـة على مبدأ قرينـة البـراءة

أ/ أمينة علالي - نادية سلامي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار -عنابة

ملخص

تنفرد الجريمة الجمركية بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الاخرى، وذلك من جانب خروجها عن بعض المبادئ العامة في متابعتها واثباتها، وتظهر هذه الخصوصية تحديدا في الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية وفي تقييد سلطة القاضي الجزائي في تمحيص الادلة، وفي جعل مرحلة التحريات الأولية أهم المراحل التي تقوم عليها متابعة الجرائم الجمركية، هذه الخصوصية تمس في الكثير من الأحيان بمبادئ قانونية ثابتة لمصلحة الأفراد وفي مقدمتها مبدأ قرينة البراءة.

Résumé

Crime unique caractéristiques de douane les distinguer des autres variétés d'autres crimes, et que par sortir quelques principes généraux à suivre et prouvable, et montrer ce Confidentialité spécifiquement authentiques coutumes conférencier absolue à restreindre l'autorité du juge pénal dans l'examen de la preuve, et faisant étape enquête initiale étapes les plus importantes qui sont le suivi des infractions douanières, ce qui affecte la vie privée dans beaucoup de cas, les principes juridiques fixé dans l'intérêt des individus, en particulier le principe de la présomption d'innocence.

مقدمة

أفرزت العولمة بما تعنيه من تسهيلات تمكن تجاوز الحدود الوطنية انعكاسات سلبية كثيرة أبرزها الانتشار العالمي للتجارة غير المشروعة في السلع والخدمات التي توفر هامشا من الأرباح لا يمكن تحقيقه بالطرق المشروعة مما يحتم على كل دولة ضرورة عصرنة آلياتها القانونية والمادية لحماية اقتصادها وحدودها وسيادتها، غير أن خطورة الجريمة الجمركية كإحدى أهم الجرائم الاقتصادية فرض من جانب آخر الخروج على بعض المبادئ العامة في متابعتها وإثباتها وأدى الى منحها نوعا من الخصوصية انفردت بها عن باقي أصناف الجرائم العادية، تظهر تحديدا في الحجية المطلقة

للمحاضر الجمركية وفي تقييد سلطة القاضي الجزائي في تمحيص الأدلة المقدمة له، وفي جعل مرحلة التحريات الأولية والتي تعد بالنسبة لمراحل متابعة الجرائم العادية مجرد مرحلة استدلالات، أهم المراحل التي تقوم عليها متابعة الجرائم الجمركية فهي التي تتحكم وتحدد النتيجة النهائية للدعوى العمومية بالنسبة لهذا الصنف من الجرائم، هذه الخصوصية تمس في الكثير من الأحيان بمبادئ قانونية ثابتة لمصلحة الأفراد في مقدمتها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وذلك لحساب حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

-وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية:

-ما أثر إجراءات متابعة الجمركية على قرينة البراءة ؟ .

-للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول مداخلتنا في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة الجريمة الجمركية

المطلب الأول: خصوصية مرحلة التحريات الأولية

المطلب الثاني: خصوصية مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: مجالات مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بقرينة البراءة

المطلب الأول: مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بعبء الإثبات

المطلب الثاني: مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

المبحث الأول -خصوصية إجراءات متابعة الجريمة الجمركية:

يقصد بمتابعة الجريمة مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى بداية بتحريكها الى غاية إصدار حكم بات فيها، وتخضع إجراءات المتابعة لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن الجريمة الجمركية نظرا لخصوصياتها فقد ارتأى المشرع إخضاعها لبعض الإجراءات الاستثنائية وردت بالخصوص في قانون الجمارك، تظهر تحديدا خلال مرحلتي التحريات الأولية ومرحلة المحاكمة، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين

نتناول في المطلب الأول خصوصية مرحلة التحريات الأولية، وفي المطلب الثاني خصوصية مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول -خصوصية مرحلة التحريات الأولية:

تعرف مرحلة التحريات أو كما تسمى مرحلة التحقيق التمهيدي أو مرحلة الاستدلالات بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة [1]، وعليه وجب التطرق بالتدقيق للمحاضر على اعتبارها النتيجة التي تفضي لها هذه المرحلة، خاصة نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها في المادة الجمركية، ومنه نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المحاضر الجمركية وأنواعها، وفي الفرع الثاني القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

الفرع الأول -تعريف المحاضر الجمركية وأنواعها:

نتطرق أولا لتعريف المحاضر الجمركية، وثانيا لأنواع المحاضر الجمركية

أولا -تعريف المحاضر الجمركية:

رغم أهمية المحاضر في المادة الجمركية لكونها الأداة الأساسية للإثبات، لم يتطرق المشرع لتعريفها واكتفى قانون الإجراءات الجزائية للتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية فقط وبالرجوع للفقه نجد العديد من التعاريف للمحاضر، فيعرف المحضر على أنه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم والتي يسجلون فيها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم أو بعبارة أخرى هي الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية بما يقومون به من أعمال يخولهم إياها القانون[2].

ثانيا -أنواع المحاضر الجمركية: هناك نوعين رئيسيين من المحاضر الجمركية:

1 -**محضر الحجز:** ويعد الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالخصوص جرائم

التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها تتمثل في البضائع المهربة التي تجري عليها عملية الحجز وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك[3].

2 -**محضر المعاينة:** إذا كان محضر الحجز يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع فإن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة، ويحرر لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في قانون الجمارك، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[4].

الفرع الثاني -القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية:

لا يضفي القانون عموما على المحضر الجمركي قوة إثباتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [5]، فإذا لم يحترم المحضر هذه الإجراءات إعتبر باطلا لكن هذا البطلان لا يؤدي الى بطلان المتابعة ضد المتهم غير أن محضر رجال الدرك في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتية إذ يعد مجرد استدلالات لا غير[6].

وليس للمحاضر الجمركية كلها نفس القيمة الإثباتية فهناك محاضر لها حجية لحين ثبوت العكس، وهناك محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوته .

أولا -المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها: وهي محاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة أي يقرر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها، وهذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة، وتكون لها حجيتها ما لم يدحضها

دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وتنص المادة 2/254 من قانون الجمارك على " إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس "[7]

ثانيا -المحاضر التي لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوته: وهي محاضر يعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها، وهو نوع أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها، وهذه الحجية للمحاضر لا تقرر إلا بنص صريح في القانون، فتنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية [8] " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة "، حيث تقرر المادة 1/254 من قانون الجمارك أن المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة [9] .

المطلب الثاني -خصوصية مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة أو كما تسمى بمرحلة التحقيق النهائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، إذ تجسد معنى اتهام الشخص أكثر مما تجسده مرحلة التحقيق التمهيدي والابتدائي، لذا حرص المشرع على أن تباشر إجراءاتها من خلال مجموعة مبادئ وضوابط وضمانات تكفل الكشف عن الحقيقة واحترام حقوق وحريات المتهم وخاصة حقه في افتراض براءته الى حين صدور الحكم عليه وصيرورته باتا [10]، وتسمى هذه المرحلة بالتحقيق النهائي دلالة على أن القاضي يعيد التحقيق في الجلسة من جديد، وهو ما يترتب عنه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، هذا المبدأ الذي يتم الإخلال به في المحاكمة في المادة الجمركية لأن القاضي يكون ملزما ومقيدا بالأخذ بالمحاضر الجمركية ذات القوة الثبوتية، وعلية فإن خصوصية هذه المرحلة تتمثل أساسا في الإخلال بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي يخدم ويكرس براءته من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه ومن إعادة التحقيق في الجلسة، وعليه وجب تناول هذا المبدأ، وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع

الأول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وفي الفرع الثاني إخلال المحاضر الجمركية بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول -مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

من المعروف أن نظام الإثبات القانوني هو الذي كان يحكم كلا من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، وقد وضع المشرع آنذاك تنظيما دقيقا يحدد بموجبه وبطريق مسبق القيمة الإقناعية لكل وسيلة إثبات وما كان للقاضي إلا أن يمتثل الى الجدول الاستدلالي الذي سطره المشرع بمعنى آخر لم يكن للقاضي أن يأخذ في الحساب إحساسه الشخصي فكان دوره يقتصر على التحقق من توافر الأحكام القانونية التي أقرها المشرع، إلا أن ما يمكن الوقوف عنده هو أن هذا النظام ينطوي على عيوب خطيرة بررت فيما بعد هجره وإلغاءه، فهو يشكل خطرا على المجتمع وعلى المتهم، ففي حالة افتقاد أحد الشروط القانونية المطلوبة فإن المتهم قد يفلت من العقوبة حتى ولو كان القاضي مقتنعا بإذنابه، وعلى العكس إذا كانت الأدلة القائمة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة وتتماشى معها فإن الخطر يكون أعمق إذ من الممكن أن يدان أشخاص أبرياء على الرغم من الاقتناع المخالف لدى القاضي الجنائي، لذا كان ذلك يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان لذلك تم استبداله بنظام الاقتناع الشخصي[11]، وقد كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ويفترض دائما أن يتبع مبدأ الاقتناع الشخصي مبدأ أو قاعدة أخرى هي قاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي.

ويترتب على هذا المبدأ تمتع القاضي الجنائي بكل الحرية في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه، وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه، ويظهر من هذا أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة للإثبات، فلا وجود ولا محل لنظام إثبات مقيد، فللقاضي أن يقدر الاعتراف ويقدر الشهادة ويقدر الخبرة[12].

الفرع الثاني -إخلال المحاضر الجمركية بمبدأ الاقتناع الشخصي:

رغم كون مبدأ الاقتناع الشخصي يخدم بالدرجة الأولى المتهم ويعزز من فرص براءته، إلا أنه ترد عليه بعض القيود تعد في الحقيقة من مخلفات نظام الإثبات

القانوني إذ زود القانون المحاضر الجمركية بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بإثبات العكس وتارة بالطعن بالتزوير، وتنزع هذه الطائفة الأخيرة من القاضي الجنائي حرية التقدير وتقييد اقتناعه فيلتزم بما جاء في مضمونها ولا يستبعدها إلا إذا أثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وهذه إجراءات خطيرة طويلة ومعقدة، فمن الصعب جدا التوصل الى إدانة محرريها بالتزوير لصعوبة إثبات التزوير، وفي غياب هذه الأدلة فإن القضاة يلتزمون بما ثبت في هذه المحاضر حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات عكسية أو مناقضة[13].

أما بالنسبة للمحاضر ذات الحجية الى غاية تقديم الدليل العكسي ضدها فإنه إذا كان تقديم الدليل يقع على عاتق المتهم فإنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه على أن يشير الى ذلك في حكمه[14].

مما سبق نستنتج أن المحاضر الجمركية تمس بمبادئ قانونية ثابتة تقوم عليها المحاكمة، أهمها مبدأ شفوية المرافعات، الذي يقصد به أن تعرض أدلة وأوراق الدعوى شفاهة على نحو يتمكن فيه الخصوم من الإطلاع عليها ونفيها، ومؤدى ذلك أن تتم كافة إجراءات المحاكمة على مرأى ومسمع من أطرف الدعوى فيدلي الشاهد بشهادته ويتلو الخبير تقريره وتدلي النيابة بطلباتها وتقرأ المحكمة ما لديها من أوراق، ويدافع الخصوم ويردون على ما يوجه لهم شفاهة [15]، فلا يكون القاضي رأيه من إجراءات التحقيق الابتدائي فقط بل يقوم بإعادة التحقيق من جديد في الجلسة، وهو ما يترتب عليه مبدأ الاقتناع الشخصي حيث يكون القاضي اقتناعه الشخصي من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، وفي إطار ضمان شفوية الجلسات والذي تقوم بمقتضاه المحكمة بإعادة التحقيق في الدعوى، أما في حالة الإثبات بالمحاضر الجمركية فإن هذا المبدأ يتم الإخلال به باعتبار أنه لا يمكن إعادة التحقيق لأن الأمر محسوم مسبقا، وهذا ما يمس بدوره بأهم حق من حقوق المتهم ألا وهو حقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته .

المبحث الثاني -مجالات مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بقرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة أكثر المبادئ القانونية أهمية لأنه ينطوي على إنصاف للإنسان المتابع بجرم ما حتى تثبت إدانته بذلك الجرم، ولا أدل على أهميته من النص عليه في الدستور [16]، إذا تنص المادة 45 منه على أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، إلا أن هذا المبدأ يتم المساس به بمناسبة متابعة الجريمة الجمركية بدعوى أن حماية المصلحة العامة تفوق حماية مصلحة الفرد.

وبغرض تحديد مجالات مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بقرينة البراءة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بعبء الإثبات ونتناول في الثاني مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

المطلب الأول -مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بعبء الإثبات:

نتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق في الفرع الأول لعبء الإثبات وفق القواعد العامة، وفي الفرع الثاني لعبء الإثبات في المادة الجمركية.

الفرع الأول -عبء الإثبات وفق القواعد العامة:

ينجر أساسا على قرينة البراءة إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء الإثبات فيقع على سلطة الاتهام عبء إثبات قيام الجريمة والتعرف على هوية المتهم وإثبات إذنابه، وبعبارة أخرى فإن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع أساسا على ممثل النيابة العامة، هذا الإثبات يمتد الى العناصر الثلاثة المكونة للجريمة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي [17]، وهو المبدأ الذي رسخته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه"ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته فإنهم قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية"[18]، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على من يدعى والنيابة العامة هي المدعية في الدعوة العمومية وعليها بالتالي إثبات صحة ما تدعيه، والسبب يعود أساسا الى أن الدعوى العمومية صراع بين طرفين لا

يقفان على قدم المساواة، بينما النيابة العامة مزودة بسلطات قوة الدولة ومدعمة بإمكانيات مادية وبشرية معتبرة في جمع الأدلة والمتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة، بين طرف قوي وطرف ضعيف، مما يقتضي بالتالي ضرورة حماية الطرف الضعيف وذلك من خلال وضع قرينة يفترض بموجبها أن كل شخص برئ الى أن تثبت إدانته بموجب حكم صحيح نهائي صادر عن هيئة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وإلقاء عبء إقامة الدليل على عاتق الجهة الأقدر على إدراك أغراض المجتمع وغرض الدعوى الجنائية المتمثل في إظهار الحقيقة الواقعية لاسيما أن تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو في النهاية تحديد للمصلحة التي سوف تتحمل المخاطر عند العجز عن إقامة الدليل أمام القضاء، وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم قد تكون نتيجته عند العجز عن إقامة الدليل إدانة بريء، وهو ما يحرص التنظيم الإجرائي والقضائي برمته على تفاديه، بينما تكون نتيجة إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة عند العجز عن إقامة الدليل إفلات مجرم من العقاب، وهي نتيجة يقبلها الفقه في مجموعه إذا كان فيها تلا في إدانة بريء [19] .

الفرع الثاني -عبء الإثبات في المادة الجمركية:

إن الأصل في الإثبات كما سبق عرضه هو أن تتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات، إلا إن هذا لا يمنع من أن يقرر المشرع استثناء على هذا الأصل بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه أي أن المتهم مدعو قانونا لإثبات براءته بالقيام بنفي التهمة عن نفسه وإثبات ذلك، وهو وضع خاص نجده في المادة الجمركية، حيث يعترف المشرع للمحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية بقوة ثبوتية محددة فيعتبرها حجة بما تثبته من مخالفات لحين ثبوت عكس ذلك أو الطعن فيها بالتزوير وثبوت التزوير[20].

فللمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة وعلى الأطراف، حيث أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 1/254 من قانون الجمارك أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية الى غاية الطعن بالتزوير مما يعني أنه لا يمكن

مواجهتها بتقديم الدليل العكسي، وهي بتسهيلها وتدعيمها لمهمة سلطة الاتهام من جهة تلغي من جهة أخرى كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع، فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها مهما كانت الأسباب، ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك فسلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك، ومن هنا فهي تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق بل وأكبر قيد على حرية الإثبات [21]، ومنه فبالإضافة الى تحمل المتهم لعبء الإثبات في هذا النوع من المحاضر فهو ملزم بأن يتقيد حتى في وسيلة الإثبات المقدمة إذ عليه حصرا أن يثبت أن هذه المحاضر مزورة مما يقلص فرصه في إثبات براءته، إذ يعد أمام هذه المحاضر مدانا الى أن يثبت براءته وليس بريئا الى أن تثبت إدانته.

من جهة أخرى فإن المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس أيضا لها ذات الأثر من حيث قلب عبء الإثبات وإجبار المتهم على إثبات براءته وإحضار دليل ذلك، إذ على المتهم الطعن فيها عن طريق تقديم الدليل العكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها بعد أن منح لها المشرع حجية في الإثبات الى غاية قيام الدليل العكسي وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها أو بمجرد الشك الذي راودها في صحة البيانات طالما لم تساق ضدها ما يثبت عكسها، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية حديثة استبعدت فيها محكمة الاستئناف ما ورد في محضر جمركي يتمتع بحجية الى غاية إثبات العكس بأنه إذا كانت المادة 2/336 من قانون الجمارك تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية الى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق الاعترافات التي تنقلها فإنه ينقض القرار الذي بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي يقرر بأن هذا الأخير ليست له صفة مصرح لدى الجمارك [22]، ويتبين من هذا القرار المساس الواضح بمبدأ قرينة البراءة لصالح التأكيد على حجية المحاضر الجمركية مهما كان، فقط في حالة ما إذا إلتزم المتهم بإثبات براءته وبالوسائل المحددة قانونا لا غير.

المطلب الثاني -مساس إجراءات متابعة الجريمة الجمركية بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

من أهم مقتضيات قرينة البراءة إضافة الى عبء الإثبات الذي يقع على سلطة الاتهام نجد مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وعليه يقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وفقا للقواعد العامة، وفي الثاني مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في المادة الجمركية .

الفرع الأول -مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وفقا للقواعد العامة:

يترتب على مبدأ قرينة البراءة آثار هامة أبرزها تفسر الشك لمصلحة المشتبه فيه والمتهم فإذا كانت القاعدة أن السلطة القائمة على إعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تعامل المشتبه فيه والمتهم على أساس براءتهما من التهمة وعدم اعتبارهما مذنبين لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات لأن الشك في نسبة التهمة للفاعل يجب أن يفسر لمصلحة المتهم والقضاء ببراءته وعليه فإذا كان المبدأ إي الشك يفسر لمصلحة المتهم يحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية باعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وإذا كانت أحكام البراءة يكفي فيها الشك في نسبة التهمة في حق المتهم ليقضي بها، فإن الأدلة يجب أن تصدر بأحكام بناءا على أسباب يقينية لا تحتمل الشك أو الظن أو الاحتمال [23] .

والملاحظ هو الارتباط الواضح بين مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وعبء الإثبات، فاعتبار المتهم بريئا الى أن تثبت إدانته يفرض الكثير من الضمانات لصالحه والامتيازات فهو لا يتحمل عبء الإثبات كما أن سلطة الاتهام خلال بحثها عن أدلة الإثبات تجعل الشك في تلك الأدلة يصب في صالح المتهم وهو نفس الشيء بالنسبة لباقي مرحل الدعوى العمومية .

الفرع الثاني -مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في المادة الجمركية:

إذا كانت القواعد العامة في الإثبات تقضي بأن أي شك في أدلة الإثبات يجب أن يفسر لصالح المتهم فالجريمة الجمركية تشكل الاستثناء لتلك القواعد فقد تم تبيان بأن المحاضر الجمركية لها حجية كبيرة في الإثبات ولا يتم نقضها إلا وفقا لطرق محددة لا تقبل المناقشة ولا يجدي نفعا إثارة المتهم للشك في صحتها ليستفيد

من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم على اعتبار أن المصلحة العامة المحمية بواسطة العقاب على الجريمة الجمركية أولى من حماية حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنه إذا كان المتهم مجبرا على تقديم دليل براءته مما هو مدون بالمحاضر الجمركية ضده فإن سلطة الاتهام تكتفي فقط من أجل اعتبار الجريمة قائمة بتوافر ركنيها الشرعي والمادي، فإذا كانت المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لا تنشأ إلا إذا توافرت أركان الجريمة جميعا، وإذا كانت من القواعد الأساسية في القانون الجزائي أنه لا يسأل شخص جزائيا عن فعل إلا إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة وأن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه، فالأمر يختلف في التشريع الجمركي إذ ليس على سلطة الاتهام أن تدلل على وجود الإرادة الآثمة لدى الفاعل فإثبات الفعل غالبا هو إثبات للجريمة [24]، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية المفترضة إذ لا يشترط لقيام المسؤولية الجمركية إثبات توافر الركن المعنوي، إذ تلتزم سلطة الاتهام سوى بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة ليبقى الركن المعنوي مختصرا في مجرد عنصر الإرادة الواجب توافره بالضرورة لقيام الجريمة في حق المتهم الذي يقع عليه عبء إثبات أن إرادته كانت وقت ارتكاب الجريمة منعدمة أو مشلولة بالشكل الذي يعدم لديها حرية الاختيار لكي يتمكن من التبرء من المسؤولية.

ومما لا شك فيه أن القضاء بتصرفه هذا إنما يفضل الحلول السهلة والميسورة بدل تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بأن على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي، وإعمالا لقرينة البراءة مما حدى ببعض الفقهاء الى القول بأن القضاء بممارسته هذه إنما يتهرب من تحمل واجبه المتعلق بإثبات الركن المعنوي للجريمة بل إن هذا القضاء يسمح لنفسه بوضع قرائن سوء النية [25]، ويرد على هذا بأنه وبالنظر الى أسباب مختلفة منها صعوبة الإثبات وضرورة توقيع العقاب ووجود احتمال كبير في إذناب المتهم فإن المشرع أعفى النيابة من هذا الالتزام، وذلك بوضعه قرائن إذناب، فليس للنيابة أن تثبت إذناب المتهم فهذا الأخير يفترض فيه أنه مذنب وليس له من مسلك يتبعه لأجل إبعاد التهمة عنه سوى تحمله لعبء إثبات حقيقي، ذلك أن مجرد إنكاره للأدلة القائمة ضده أو إثارة الشك فيها ليستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لا يكفي لإزالة التهمة عنه، فمن الواضح أن افتراض ثبوت

التهمة في حق المتهم تجعل هذا الأخير في موضع حرج فيجد نفسه مضطرا لتحمل دليل إثبات العكس وليس مجرد إثارة الشك، فالقرائن هذه سواء كانت قانونية أم قضائية تعارض تماما مبدأ البراءة الأصلية، وقد تشكل هذه الممارسة مصدرا هاما من مصادر التعسف وخرق الحريات الفردية من طرف القضاء الجنائي [26] في المادة الجمركية إذا تعتبر الجريمة الجمركية صنف من أصناف الجرائم المادية التي يتم استخلاص الركن المعنوي لها من السلوك المادي نفسه، فتقوم بذلك مسؤولية المتهم عنها بتوافر الركن الشرعي والمادي، وإن كانت بذلك تعفي سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي فإنها ترتب أعباء إضافية على كاهل المتهم فيها، مما يشكل مساسا واضحا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

الخاتمة

مما سبق عرضه في مداخلتنا نستنتج أن الجريمة الجمركية لها خصوصيتها التي تجعلها تخرج عن الطوائف العادية من الجرائم سواء في متابعتها أو مقدار احترامها للمبادئ الدستورية المقررة لحماية المتهم على رأسها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث نلحظ فيها ترجيح المصلحة العامة المحمية عن طريق معاقبة الجرائم الجمركية على حساب المصلحة الخاصة للأفراد وحقهم الأساسي في اعتبارهم بريئين في حالة اتهامهم الى أن تثبت إدانتهم، ونلحظ هذا الترجيح خاصة من خلال حجية المحاضر الجمركية التي لا يمكن نقضها إلا بتقديم إثباتات محددة حصرا في القانون، وذلك إما عن طريق تقديم الدليل العكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس أو عن طريق الطعن بالتزوير وإثباته لا غير بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير، مما يشكل مساسا واضحا بمبدأ قرينة البراءة وبمقتضياته خاصة من حيث قلب عبء الإثبات الذي يتحمله المتهم، أومن خلال استبعاد مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، إذ لا يكفي مجرد إثارة الشكوك في هذه المحاضر بل وجوب دحضها بالوسائل المحددة قانونا .

الهوامش

[1] -أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص . 19 .

[2] نفس المرجع، ص . 88 .

[3] -العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص .30.

[4] -نفس المرجع، ص . 38 .

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، 2011، ص . 62 .

[6] -العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص . 44 .

[7] -عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 293 . 294 .

[8] -الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[9] -عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص . 269 .

[10] -سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 264.

[11] -محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج2، ص 461 -462 .

[12] -نفس المرجع، ص . 471 .

[13] -نفس المرجع، ص . 471 .

[14] -العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد 2، 2007، ص . 105 .

[15] -سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص . 97 .

[16] -المرسوم الرئاسي رقم 483 . 96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن الدستور الجزائري .

[17] -محمد مروان، مرجع سابق، ص . 166 .

[18] -معبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص . 26 .

[19] -العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص . 12 .

[20] -محمد أهايبية، مرجع سابق، ص . 26 -27 .

[21] -العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص . 103 -104 .

[22] -نفس المرجع، ص . 105 .

[23] -محمد أوهايبية، مرجع سابق، ص . 25 -26 .

[24] -نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص . 31 .

[25] -محمد مروان، مرجع سابق، ص . 188 .

[26]- نفس المرجع، ص .192 – 193